

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 7 ديسمبر 1995 منقح لقرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد.

إن وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير وخاصة الفصل الأول منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تضاف القائمة الملحقة لهذا القرار إلى القائمة «ب» الخاصة بالمنتجات الخاضعة لنظام شهادات المطابقة عند التوريد والملحقة للقرار المذكور أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 1995.

وزير التجارة

صلاح الدين بن مبارك

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي